

المحور الثاني: التحكيم الدولي

2. إجراءات التحكيم الدولي:

نعالج من خلال هذه النقطة اتفاق التحكيم وهيئة التحكيم، من خلال ابراز طبيعة المنازعات الخاضعة للتحكيم، وتشكيلها وسير عملها.

1.2. اتفاق التحكيم:

تملك الدول حرية اللجوء إلى التحكيم في أي وقت سواء قبل وقوع النزاع أو بعد وقوعه بما يضيف عليه ميزة خاصة كما يمكن أن تخصص هذه الوسيلة لحل نوع معين من المنازعات تنص عليها في معاهدات معينة ⁽¹⁾ أو فقد تقوم الدول بعقد معاهدات تحكيم مستقلة تتفق فيها على إحالة أي نزاع إلى محكمة تحكيم معينة.

تشارك كل حالات اللجوء إلى التحكيم في أنها تتطلب وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة يسمى اتفاق التحكيم: وهو اتفاق تتعهد بموجه الدولتان بأن يتولى الغير (محكم) سواء فرد أو هيئة خاصة أو محكمة قائمة لتسوية نزاع بينهما ⁽²⁾، وقد يتم هذا الاتفاق بعد قيام النزاع أو قبل نشوء النزاع ويسمى التحكيم في الحالة الأولى بالتحكيم الاختياري - Arbitrage facultatif أما في الحالة الثانية فيسمى تحكيم إجباري - Arbitrage Obligatoire

1.1.2. اتفاق التحكيم اللاحق على نشوء النزاع:

هو الاتفاق الذي يتم إبرامه بين الأطراف المتنازعة ويتضمن ارتضاءهم إحالة ما قام بينهما من نزاع على التحكيم (سواء أكان المحكم فردا، هيئة، أو محكمة قائمة)، ويتضمن اتفاق التحكيم الذي يطلق عليه كذلك تسمية مشاركة التحكيم، الشروط المتعلقة بحل النزاع وكيفية تعيين وتشكيل هيئة التحكيم وسلطات المحكمين وقواعد الإجراءات والقانون الواجب التطبيق، وفي حال عدم اتفاق

⁽¹⁾ مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي تجعل التحكيم من ضمن الوسائل التي أوردتها لتسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير وتطبيق أحكامها.

⁽²⁾ يعتبر هذا الاتفاق عبارة عن معاهدة أو اتفاقية دولية يخضع في انعقاده لشروط إبرام الاتفاقيات الدولية كما هي مبينة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

أطراف النزاع على أي مسألة من هذه المسائل، يكون على أطراف النزاع حينها الاستناد إما على ما ورد من أحكام تفصيلية في اتفاقية لاهاي لسنة 1907، أو قواعد لجنة القانون الدولي لسنة 1958.

2.1.2. اتفاق التحكيم السابق على نشوء النزاع:

بموجب هذا الاتفاق تتعهد الدول أطراف النزاع مقدما بإحالة خلافاتها التي قد تنشأ فيما بينها على التحكيم وهو بذلك يختلف عن التحكيم الاختياري في كونه لا يرمي إلى تسوية المنازعات القائمة بل المنازعات المستقبلية التي يحتمل وقوعها بين الدول، وهو قد يرد بإحدى الصورتين:

الصورة الأولى: شرط التحكيم Clause compromissoire: هو عبارة عن شرط أو بند مدرج ضمن بنود معاهدة ما تتعهد بموجبه الدول أطراف هذه المعاهدة بإحالة ما قد يثور بينها من خلافات ومنازعات مستقبلية بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو المعاهدة على التحكيم الدولي وتعتبر هذه الصورة الأكثر شيوعا في إطار العلاقات الدولية حيث نجد العديد من المعاهدات الدولية تتضمن هكذا شرط.

أما عن الصيغة التي قد يرد عليها شرط التحكيم فقد يدرج ضمن **المعاهدة كشرط عام** غير مفصل لإجراءاته وقواعد سيره، فيكون هنا لأطراف النزاع عقد اتفاق أخريسي **(مشاركة التحكيم)** يوضح إجراءات وسير التحكيم من خلال بيان المسائل المتعلقة بحل النزاع من ناحية كيفية تعيين وتشكيل هيئة التحكيم وسلطات المحكمين وقواعد الإجراءات والقانون الواجب التطبيق.

يرمي أطراف النزاع من خلال إدراج هذا الشرط (شرط التحكيم) ضمن بنود معاهدة مبرمة فيما بينهم إلى تحديد آلية مسبقة لتسوية منازعاتهم.

الصورة الثانية: معاهدة التحكيم الدائمة

في هذه الصورة يرد التحكيم ضمن اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف يتم النص فيها على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينها، ويختلف اتفاق التحكيم في صورته الأولى عن اتفاق التحكيم في صورته الثانية في كون التحكيم في الصورة الأولى يكون (خاصا) بينما في صورته الثانية يكون (عاما).

وجب التوضيح هنا إلى أن التمييز بين التحكيم كونه إلزامي أو اختياري لا ينصرف في مضمونه إلى طبيعة الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، ذلك انه ملزم لأطراف النزاع في مجمل الأحوال، بل ينصرف فقط إلى طريقة الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع الذي قد يكون إما اختياريا أو إلزاميا على نحو ما سبق بيانه.

2.2. المنازعات التي يجوز عرضها على التحكيم الدولي:

يمتاز التحكيم بخلاف القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) بكونه وسيلة لتسوية المنازعات ذات الطابع القانوني وذات الطابع السياسي، وحيث يصدر حكمه في المنازعات القانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي، فإنه يصدر حكمه في المنازعات السياسية وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف، وقد جاء تأكيد ذلك ضمن اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907، رغم أن الاتفاقيتين قد كرستا استثناءات لبعض المنازعات التي لا يجوز عرضها على التحكيم وقد حددت هذه المنازعات فيما يلي:

1- المنازعات التي تمس شرف الدولة أو استقلالها أو مصالحها السياسية والحيوية.

2- المنازعات التي تمس مصالح الدول الأخرى غير الأطراف في النزاع.

3- المنازعات التي يتطلب فيها تعديل دستور أحد أطراف النزاع.

3.2. تشكيل هيئة التحكيم:

تمثل عملية تشكيل هيئة التحكيم الخطوة الأولى في مباشرة إجراءات التحكيم، ويتم تشكيل هيئة التحكيم كما سبق بيانه بموجب اتفاق التحكيم (مشارطة التحكيم) المبرم بين أطراف النزاع والذي يتضمن أسماء الأشخاص المحكمين الذين يشكلون هيئة التحكيم.

وقد تتشكل هيئة التحكيم إما من محكم فرد أو من عدة محكمين وإن كانت الممارسة الدولية اليوم تظهر أن هيئات التحكيم المشكلة اليوم من قبل الدول المتنازعة، لم تعد تلجأ إلى التحكيم بواسطة المحكم الفرد بل تفضل التحكيم بواسطة هيئة أو لجنة مشكلة من عدة محكمين يرأسها محكم (محايد) يكون في الغالب طرف أجنبي عن أطراف النزاع، أو اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي.

أما عن عدد المحكمين المشكلين لهيئة التحكيم فليس هناك قاعدة ثابتة معمول بها فقد تتفق الدول المتنازعة على هيئة تحكيم تتألف من ثلاث (3) محكمين يرأسها محكم أجنبي محايد على أن تعين كل دولة طرف في النزاع محكم (1).

وقد يتفق أطراف النزاع (الدول المتنازعة) على أن تشكل هيئة التحكيم من خمسة محكمين يتم تعيين محكمين (2) بالاتفاق بين أطراف النزاع وتختار كل دولة طرف في النزاع محكم لها ويتم اختيار رئيس هيئة التحكيم بالاتفاق بين أطراف النزاع، أو عن طريق طرف ثالث.

4.2. سير عمل محكمة التحكيم:

تباشر هيئة التحكيم عملها بإتباع جملة من الإجراءات تنتهي عند إصدار حكمها أو قرارها بخصوص النزاع المعروض عليها، وتتحدد طريق عمل هيئة التحكيم والإجراءات المتبعة، إما من قبل هيئة التحكيم نفسها في حال عدم وجود اتفاق بين أطراف النزاع على تعيين هذه الإجراءات في مشاركة التحكيم.

كما قد تتحدد طريقة عمل هيئة التحكيم والإجراءات المتبعة من قبل أطراف النزاع أنفسهم كأن يتفق أطراف النزاع في مشاركة التحكيم على إتباع هيئة التحكيم لطريقة العمل التي تسير عليها هيئات التحكيم الواردة ضمن اتفاقية لاهاي لسنة 1907، أو في النموذج الذي أعدته لجنة القانون الدولي لسنة 1958.

تنقسم الإجراءات التي تعمل وفقها هيئة التحكيم إلى إجراءات كتابية وأخرى شفوية:

تشمل **الإجراءات الكتابية** تقديم المذكرات والمستندات والأدلة إلى هيئة التحكيم على أن تلزم الأخيرة بإحالة أي دليل أو وثيقة مقدم من قبل أحد أطراف النزاع إلى الطرف الآخر للاطلاع عليها وتقديم اعتراضاته.

الإجراءات الشفهية: تضم المناقشات والمرافعات التي يقوم بها ممثلي أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم ويتولى رئيس هيئة التحكيم إدارة وسير هذه المناقشات والمرافعات على أن يضمن لكل محكم في هيئة التحكيم حق توجيه أي سؤال إلى ممثلي أطراف النزاع.

تكون جلسات هيئة التحكيم سرية، مع هذا قد تكون علنية بناء على قرار تصدره هيئة التحكيم بعد موافقة أطراف النزاع، ويتقيد مسجل المحكمة الذي يتم تعيينه بتسجيل وتحرير جميع الحثيات والمناقشات ضمن محاضر خاصة، بعد المرافعة الشفهية تجتمع محكمة التحكيم للمداولة في جلسة سرية لتصدر في الأخير حكمها أو قرارها بخصوص النزاع المعروض أمامها.

هذا ويجب على هيئة التحكيم أن تراعي هنا بأنه لا يجوز لها أن تباشر إجراءات التحكيم في حال تغيب أحد أطراف النزاع (أي ممثل الدولة الطرف في النزاع)، ذلك أن التحكيم في الأصل هو طريق لتسوية اختيارية ومن ثم لا يجوز تخلف أحد أطراف النزاع عن الحضور ذلك يعتبر دليلاً على عدوله عن التحكيم.

أما عن اللغة المتبعة في سير عمل هيئة التحكيم فهي اللغة المحددة من قبل أطراف النزاع في مشاركة التحكيم، فيكون على هيئة التحكيم مراعاة استخدام هذه اللغة الرسمية المتفق عليها من قبلهم سواء في جلساتهم ومناقشاتهم ومرافعاتهم وكذلك الحكم الصادر عنها.

قائمة المراجع:

- 1-عصام العطية، القانون الدولي العام، دون دارنشر، الطبعة الخامسة، 1992.
- 2-كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، بيروت، ديسمبر 2007.
- 3-أمين محمد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداث للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، بيروت، 1998.
- 4-شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
- 5-وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بيروت 2008.